

قرار لجنة التدبير التابعة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 14/11 بتاريخ 09 يوليو 2014 يتعلق بعريضة النزاع التي تقدمت بها شركة ميدي تيليكوم ضد شركة اتصالات المغرب بخصوص الشروط المالية و العملية لعرض الوصلات المؤجرة للربط (Liaisons Louées d'Aboutement-LLA) لشركة اتصالات المغرب

إن لجنة التدبير التابعة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد و المواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره و تتميمه؛

و على المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد و المواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيئي لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما وقع تغييره و تتميمه؛

و على المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات؛

و على المرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) يتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في ما يتعلق بالنزاعات والممارسات المناهضة لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي؛

وعلى دفاتر تحملات كل من شركة اتصالات المغرب و شركة ميدي تيليكوم؛

و على قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 02.13 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2013 المتعلق بالعرض التقني و التعريفي للربط البيئي بالشبكة الثابتة لشركة اتصالات المغرب برسم سنة 2013؛

و على قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 17.13 صادر في 30 ديسمبر 2013 بمراجعة قائمة الأسواق الخاصة لخدمات المواصلات لسنوات 2012 و 2013 و 2014 ؛

و على قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 18.13 صادر في 30 ديسمبر 2013 بتعيين المتعهدين الذين يمارسون نفوذا مؤثرا في الأسواق الخاصة لخدمات المواصلات برسم سنة 2014؛

و على عريضة النزاع المسجلة لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ 03 مارس 2014 ضد شركة اتصالات المغرب و المصرح بقبولها بتاريخ 11 مارس 2014 التي تقدمت بها شركة ميدي تيليكوم، الكائن مقرها الاجتماعي بتجزئة لأكولين 2، عمارة الفصول الأربعة، الطابق الخامس، الدارالبياض و الممثلة من طرف مديرها العام السيد ميشيل بولان (Michel Paulin)، و التي من خلالها تلتمس:

- معاينة الضرر الذي لحقها من جراء العرض بالجملة للوصلات المؤجرة للربط (Liaisons Louées d'Aboutement-LLA) لشركة اتصالات المغرب؛

- أمر شركة اتصالات المغرب بتعديل الكيفيات التقنية و المالية للعرض بالجملة للوصلات المؤجرة للربط (LLA) و ذلك عن طريق:

1. تطبيق، على شركة اتصالات المغرب، تعريفات تتيح ضمان هامش خام بنسبة 50%؛
2. تطبيق تخفيضات على المدة ماثلة لتلك التي تطبقها شركة اتصالات المغرب لفائدة زبائنها؛
3. مراجعة آجال معالجة الطلبات من ستة (06) أسابيع إلى أسبوعين؛
4. تضمين خدمة التركيز على مستوى الموقع المركزي في عرض الوصلات المؤجرة للربط (LLA) دون زيادة في السعر؛

5. التنصيب على عرض بالجملة للوصلات المؤجرة للربط (LLA) بوسائط من نوع Ethernet يتيح تكرار العروض بالتفصيل للاتصال بين الشبكات المحلية (LAN) (Local Access Network/Area [LAN]) « LAN to LAN » لشركة اتصالات المغرب؛
 6. رفع القيود عن المسافة القصوى لنقطة تواجد المتعهد (Point de Présence Opérateur-PoP) و التنصيب على عرض للوصلات المؤجرة للربط (LLA) يغطي جميع أصناف الصبيب « LAN to LAN » لشركة اتصالات المغرب والمناطق الحضرية والبين-حضرية؛
 7. التنصيب على إجراءات عملية مفصلة لمعالجة الطلبات؛
 8. احترام الالتزام بضمان آجال إعادة تشغيل الوصلة المحددة في الشروط العامة للعرض؛
 9. مراجعة إجراءات "خدمة ما بعد البيع" مع التنصيب على قناة للتشوير (Canal de signalisation) منفصلة عن تلك الخاصة ببناء شركة اتصالات المغرب: تبادل نقاط الاتصال التقنية، مصفوفة الرجوع إلى الحوادث العرضية بالنسبة للحوادث التي تتجاوز الالتزامات بجودة الخدمة، مسطرة التقصي المشترك،... إلخ
 10. التنصيب على جزاءات في حالة التأخير وعند عدم توصيل الوصلات المؤجرة للربط (LLA) من طرف شركة اتصالات المغرب؛
 11. التنصيب على مسطرة الخبرة (تقني مشترك بين كل من شركة اتصالات المغرب وشركة ميدي تيليكوم) تروم تحديد نسبة مسؤوليات كل متعهد للشبكات العامة للمواصلات في حالة الخلاف بخصوص حادث معين؛
 12. نشر الشروط العملية الرئيسية (الأجال و الجزاءات و المميزات التقنية) على مستوى فهرس الربط البيئي، طبقاً لمبدأ الشفافية.
- و على مذكرة الجواب على عريضة النزاع، المُرسلة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ 11 مارس 2014 و المتَّوَصَّل بها بتاريخ 4 أبريل 2014، من طرف شركة اتصالات المغرب، الكائن مقرها الاجتماعي بشارع النخيل، حي الرياض، الرباط والمُمَثَّلة من طرف رئيس إدارتها الجماعية، السيد عبدالسلام أحيوزون و التي ترفض من خلالها شركة اتصالات المغرب، جملة و تفصيلاً، جميع الطلبات التي تقدمت بها شركة ميدي تيليكوم، بتحديد خصوصاً ما يلي:
- الشروط التقنية للوصلات المؤجرة للربط (LLA) هي موضوعية و منسجمة مع تلك المتعلقة بخدمات مماثلة (الوصلات المؤجرة)؛
 - الشروط المالية للوصلات المؤجرة للربط هي ناتجة عن إجراءات تنظيمية للمصادقة على العروض المنظمة.
- و على رد شركة ميدي تيليكوم على مذكرة الجواب لشركة اتصالات المغرب، بتاريخ 11 أبريل 2014، و التي من خلالها تُبقي على دفعاتها المضمنة لعريضة النزاع مع التأكيد على الطابع التمييزي و غير الموضوعي لعرض الوصلات المؤجرة للربط (LLA) لشركة اتصالات المغرب على المستويين التقني و التعريفي و على أن الإجراءات العملية للطلبات المتعلقة بالوصلات المؤجرة للربط (LLA) لا تستجيب لحاجيات التدبير العملي لطلبات (LLA) و غير فعالة بالنظر إلى آجال التفعيل؛

و على التقرير المنجز من طرف مكتب الخبرة والمعتمد من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الذي تم إرساله إلى طرفي النزاع بتاريخ 12 ماي 2014؛

و على التعليقات التي أبدتها المتعهدان اتصالات المغرب و ميدي تيليكوم بشأن تقرير الخبرة هذا و المتوصل بهما تباعا بتاريخ 30 و 23 ماي 2014؛

و بعد الاطلاع على محضر فشل مسطرة المصالحة بين شركتي اتصالات المغرب و ميدي تيليكوم الموقع بتاريخ 6 يونيو 2014؛
و بعد الاطلاع على تقرير التحقيق في النزاع الموجه إلى أعضاء لجنة التدبير التابعة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ 20 يونيو 2014؛

و حيث إنه عملا بالمادة 35 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، "تساعد مجلس الإدارة لجنة تدبير تتداول في المسائل التي حصلت بشأنها على تفويض من المجلس المذكور "؛

و حيث إنه بموجب المادة 17 من المرسوم رقم 2.05.772 المشار إليه أعلاه، " في حال فشل محاولة المصالحة، تبت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في النزاع بقرار صادر عن لجنة التدبير. ويرسل مدير الوكالة تقرير التحقيق في النزاع الذي يتضمن جميع وثائق الملف و استنتاجاته إلى رئيس لجنة التدبير قصد اتخاذ قرار تنفيذي في الموضوع. و يجب أن يكون قرار تسوية النزاع معللا".

و اعتبارا لنتائج الدراسة المفصلة لمجموع طلبات شركة ميدي تيليكوم و لمجموع الدفوعات التي تقدمت بها شركة اتصالات المغرب في معرض جوابها؛

و حيث يستنتج مما سبق أن:

- الشروط المالية للعرض بالجملة للوصلات المؤجرة للربط (LLA) لشركة اتصالات المغرب، و باستثناء الحالات الخاصة بالصبايب 6 و 8 و 10 Mb/s المرتبطة بالمسافات التي تقل عن 4 كيلومترات، يتيح لمتهدي الشبكات العامة للمواصلات الأغيار تحقيق هوامش خامة إيجابية مقارنة مع العروض بالتفصيل المعنية لشركة اتصالات المغرب كما تم إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بها من طرف هذا المتعهد؛

- إدخال صبايب وسيطة ما بين 2 و 34 Mb/s يتيح للمتهدين الأغيار تكرار العروض بالتفصيل المعنية لشركة اتصالات المغرب بنفس درجة التنوع؛

- الطلبات التي تقدمت بها شركة ميدي تيليكوم المتعلقة بمجانبة مصاريف تعديل الصبيب و تطبيق تخفيضات مماثلة لتلك التي تطبقها شركة اتصالات المغرب لفائدة زبائنها تُعتبر غير ملائمة و غير معقولة بالنظر إلى المقارنات الدولية، مع الإشارة إلى أن التزامات شركة اتصالات المغرب المتعلقة بالإنصاف و عدم التمييز لا تعني بأن تكون للعرض بالجملة للوصلات المؤجرة (LLA) بنية مماثلة لتلك المتعلقة بالخدمات بالتفصيل لشركة اتصالات المغرب؛

- طلب شركة ميدي تيليكوم المتعلق بمراجعة آجال معالجة الطلبيات دون مصاريف إضافية و تقليص هذه الأجل من ستة أسابيع إلى أسبوعين يُعتبر غير معقول بالنظر إلى المقارنات الدولية (الأجل ما بين 4 إلى 6 أسابيع) و مع الأخذ بعين الاعتبار لمجموع المهام التي يُتَعَيَّن القيام بها من أجل إقامة وصلة مؤجرة للربط (LLA)؛

- الزيادة في مسافة الوصلة المؤجرة للربط (LLA) يتيح لمتهدي الشبكات العامة للمواصلات الأغيار ربط زبائهم ولو في المناطق التي لا يتوفر فيها هذا المتعهد على نقطة تواجد (PoP)؛

- إدخال خدمة التركيز ، ضمن عروض بالجملة الأساسية، يمكن أن يحقق، على المديين القريب و المتوسط، اقتصاديات الحجم في توفير ساعات بين الموقع الخاص بالمتعهد الغير و الموقع الخاص بشركة اتصالات المغرب، هذه الاقتصاديات يمكن عكسها في التعريفه؛
 - توفير عرض الوصلات المؤجرة للربط (LLA) بوسائط ذات بروتوكول الإرسال، المسعى Ethernet، يتيح للمتعهدين الأغيار منافسة العروض بالتفصيل المعنية لشركة اتصالات المغرب (عروض الربط البيئي للشبكات المحلية المسماة « LAN to LAN »)؛
 - وضع جزاءات تتعلق بالالتزامات المتعلقة بالأجال و جودة الخدمة يشكل رافعة مهمة من أجل احترام الالتزامات العمليانية المضمنة في العروض بالجملة لشركة اتصالات المغرب؛
 - نشر الكيفيات التقنية و العمليانية لعرض (LLA) و تلك المتعلقة بإجراءات الطلبيات و خدمة ما بعد البيع المرتبطة بها يشكل عاملا أساسيا لشفافية العروض بالجملة و وضوحها؛
 - وضع مسطرة مشتركة للخبرة ما بين شركة اتصالات المغرب و المتعهد الغير يتيح تحديد نسب مسؤولية كل متعهد في حالة الخلاف بخصوص حادث عرضي معين؛
- و اعتبارا للدروس المستخلصة من أحسن الممارسات الدولية؛
- و حيث إن الوصلات المؤجرة للربط (LLA) تشكل خدمة ضرورية لتنمية المنافسة في قطاع الخدمات بالتفصيل الموجهة للمقاولات؛

لهذه الأسباب، و بعد المداولة بتاريخ 09 يوليو 2014،

تقرر:

المادة الأولى:

تُلزَمُ شركة اتصالات المغرب بإدراج ضمن عرضها بالجملة للوصلات المؤجرة للربط (LLA)، وصلات ذات صباثب وسيطة ما بين 2 و 34 Mb/s ، ولا سيما الصباثب ذات 4 و 8 و 20 Mb/s، بتعريفات تتيح تحقيق هامش خام أدنى بنسبة 20% للصبيب و مقارنة مع العرض بالتفصيل المعني لشركة اتصالات المغرب.

المادة الثانية:

في أجل أقصاه فاتح يناير 2015، يجب أن يتضمن العرض التقني و التعريفي للربط البيئي الثابت لشركة اتصالات المغرب، على مستوى العرض بالجملة للوصلات المؤجرة للربط (LLA)، عرضا للجمع (collecte) من نوع Ethernet مُوجه نحو التكاليف.

المادة الثالثة:

يجب أن ينص العرض التقني و التعريفي للربط البيئي الثابت لشركة اتصالات المغرب على أجل ستة (06) أسابيع لمعالجة الطلبيات كأجل أقصى، يكون تجاوزه مصحوبا بجزاءات.

يجب على شركة اتصالات المغرب أن تنص، ضمن العرض بالجملة، على معالجة سريعة (mode accéléré) مؤدى عنها من أجل وضع للوصلات المؤجرة للربط (LLA) رهن الإشارة.

المادة الرابعة:

يجب أن تقدم شركة اتصالات المغرب عرض التركيز للوصلات المؤجرة للربط (LLA) كعرض أساسي، موجه نحو التكاليف و ذلك على مستوى نقطة تواجد متعهد الشبكات العامة للمواصلات. يجب على البنية التعريفية أن تتطور وفقا لذلك للسماح بتفكيك تعريف الوصلات المؤجرة للربط (LLA) وفق الصبيب المتواجد من جانب نقطة تواجد المتعهد والصبيب المتواجد من جانب الزبون.

المادة الخامسة:

ينتقل حد المسافة القصوى للوصلات المؤجرة للربط (LLA) المضمن بالعرض بالجملة من 35 إلى 100 كيلومتر.

المادة السادسة:

يجب تحديد الإجراءات الخاصة بطلبيات الوصلات المؤجرة للربط (LLA) على مستوى العرض التقني والتعريف للربط البيئي الثابت لشركة اتصالات المغرب وتفصيلها في الاتفاقية المبرمة بين كل من شركة ميدي تيليكوم وشركة اتصالات المغرب.

المادة السابعة:

يجب أن يحدد العرض التقني والتعريف للربط البيئي الثابت لشركة اتصالات المغرب الكيفيات التالية:

- أجل قصوي من عشر (10) ساعات عمل لأجل إعادة تشغيل الخدمة، مصحوبا بجزء محدد في نسبة 50% من الاشتراك الشهري في حالة تجاوز هذا الأجل؛
- خدمة اختيارية لضمان أجل إعادة تشغيل الوصلة (GTR) من أربع (04) ساعات عمل، مصحوبة كذلك بجزءات في حالة تجاوز هذا الأجل؛
- وصف الإجراءات المتعلقة برفع الأعطاب الخاصة بمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات، بما فيها وضع التشوير والتتبع وكذا تقديم تقرير بشأن التدخل؛
- الجزاءات في حالة التأخير أو عند عدم توصيل الوصلات المؤجرة للربط (LLA) من طرف شركة اتصالات المغرب، على أساس نسبة 10% من المبلغ الشهري للاشتراك عن كل يوم تأخير، على أن لا يتعدى شهرين من الاشتراك.

المادة الثامنة:

من الناحية التعاقدية، يجب أن تتضمن الشروط العامة للاشتراك في خدمة الوصلات المؤجرة للربط ما يلي:

- بند يشترط على أنه يجب على كل متعاقد من متعهدي الشبكات العامة للمواصلات أن يتأكد أن إجراءات استكشاف الأعطاب وإصلاحها الخاصة به أو ما يسمى بـ « Trouble shooting » تتضمن اختبارات من شأنها التحقق من السير الجيد للوصلة على كل الأجزاء التي تقع تحت مسؤوليته وأن يقدم، في حالة وجود مشكل بوصلة ما، نتائج الاختبارات للطرف الآخر. يمكن تحديد هذه المسطرة على مستوى العقد الذي سيربط المتعهدين معا؛

- إطلاق مسطرة للخبرة مشتركة في المواقع المقتسمة (مواقع الزبناء) في حالة وجود صعوبة في تحديد مسؤولية كل متعهد للشبكات العامة للمواصلات بخصوص حادث عرضي معين، وعندما يتم استنفاد جميع الطرق والوسائل الأخرى لتحليل الحادث (عدم وجود عيب في الجزء من الوصلة الذي يقع تحت مسؤولية كل متعهد للشبكات العامة للمواصلات)؛
- يجب أن تنص مسطرة خدمة ما بعد البيع على قناة للتشوير منفصلة عن تلك الخاصة بزبناء شركة اتصالات المغرب من المقاولات.

يجب تفصيل هذه الكيفيات وتحديدتها بتشاور مع متعهدي الشبكات العامة للمواصلات المعنيين.

المادة التاسعة:

تُرقضُ الطلبات الأخرى المقدمة من طرف شركة ميدي تيليكوم.

المادة العاشرة:

تدرس الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مختلف العروض التقنية والعملية والتعريفية المنصوص عليها في هذا القرار وتبت فيها.

في حالة ما إذا لم تقم شركة اتصالات المغرب بعرض هذه العروض على الوكالة ضمن الأجل المنصوص عليها في هذا القرار، تقوم الوكالة بتحديد الكيفيات التقنية والعملية والتعريفية المرتبطة بها، مع الأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص، أحسن الممارسات الدولية في هذا المجال.

في جميع الحالات، تخبر الوكالة لجنة التدبير بالتدابير المعتمدة في إطار تنفيذ هذا القرار.

المادة الحادية عشر:

يسند إلى المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تنفيذ هذا القرار، الذي يبلغ إلى الأطراف المعنية وينشر على الموقع الإلكتروني للوكالة.